جامعـــة محمـــد خيضـــر-بسكـــرة-
كليـــةالحقوق و العلوم السياسية
قســـم الحقوق

دعوى وقف التنفيذ الاستعجالية بناءا على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 / 09

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة :
- عرافي مريم

إشراف الأستاذ:
- حاحة عبد العالي

السنـــة الجـــامعية : 2012 – 2013 مـ

بسم الله الرحمن الرحيم
٨٦ حامد ١٣
نقله عثمان أوزنجاي

مقدمة

الفصل الأول

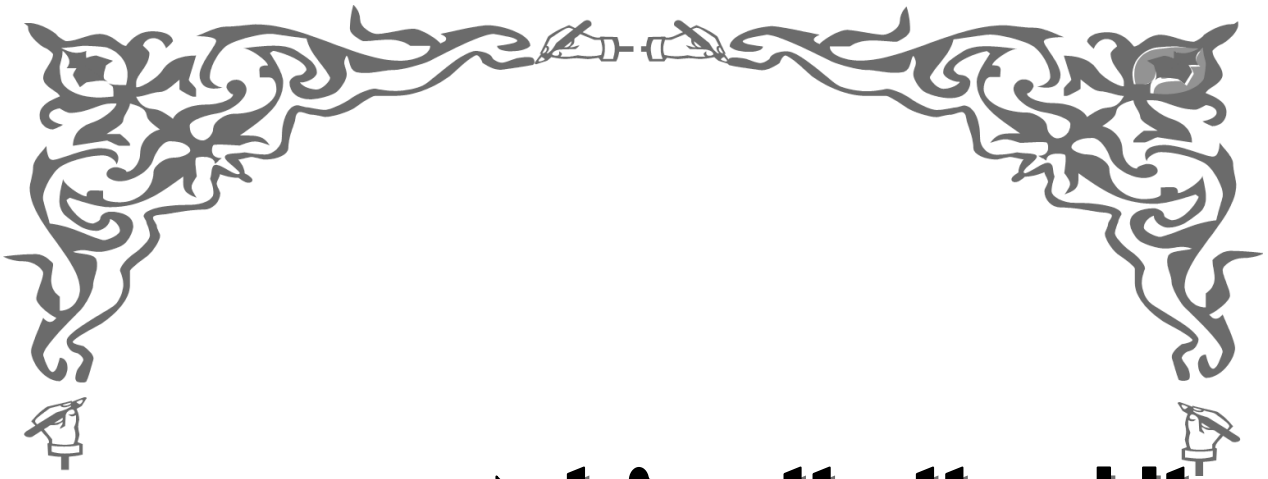

الإطار المفاهيمي لنظام وقف التنفيذ

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لنظام وقف التنفيذ.

يعد القرار الإداري أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائهاو وظائفها، بهدف تحقيق المصلحة العامة و من جانب أخر يعد مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة، و يعرف على أنه إعلان الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إنشاء أو تعديل أحد المراكز القانونية يكون ممكنا و جائزا قانونا ، و كان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة([1]1).

و تبرز أهمية القرار الإداري أكثر كونه عمل قانوني انفرادي من جهة ، و يتمتع بالطابع التنفيذي من جهة أخرى، فما أن يصدر إلا و وجب الامتثال لمنطوقه و يعد نافذا في مواجهة الأفراد من تاريخ صدوره دون توقفه على رضاهم، بل حتى و إن قدموا تظلما إداريا أو تم رفع دعوى قضائية ضده فيظل ساريا في حق المخاطبين به ما لم تقبل الجهة الإدارية أو جهة أعلى منها إلى سحب قرارها أو إلغائه ، في الأجل القانوني و على من ينازع في صحة القرار الإداري و مشروعيته أن يلجأ إلى القضاء الإداري المختص طاعنا بالإلغاء، مع إلتزامه بإثبات العيب الذي يشوب القرار الإداري محل الطعن.

(1) - أنس جعفر،**القرارات الإدارية**،دار النهضة العربية ،2004،ص9.

والقاعدة العامة تقضي بأن الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية لا يترتب عنه وقف تنفيذها وهو ما يعرف بمبدأ الأثر غير الموقف للطعن.

لكن طول فترة سريان هذا المبدأ إلى حين الفصل في دعوى الموضوع قد يرتب أثارا يصعب إصلاحها فيما بعد ،و يصبح حكم الإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية.

و بهذا جاء الحل عن طريق تطويع القاعدة (الأثر غير الموقف للطعن) بإتباع طريقة إستثنائية تتمثل في المطالبة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ([1]).

فما هو مضمون و مبررات مبدأ الأثر غير الموقف للطعن و فيما يتمثل الإستثناء و ما هي مبرراته ؟

المبحث الأول : الطابع الإستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

يظهر الطابع الإستثنائيلنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال المبدأ الحاكم لمدى قابلية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للتنفيذ ، و هو مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية (كمطلب أول).

و في مواجهته سيبدو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في موضع الإستثناء (كمطلب ثان).

---

(2) –أوفارتبوعلام،**وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية**،مذكرةماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012 ،ص 4.

المطلب الأول مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية

سنقوم أولا بإبراز مضمون هذه القاعدة في الفرع الأول

و قمنا بتخصيص الفرع الثاني لتبيان مبررات الأثر غير الموقف للطعن .

الفرع الأول مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للطعن

إن الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية من قبل الأفراد لا يترتب عنها وقف تنفيذ هذه القرارات.

بمعنى أن رفع دعوى الإلغاء لا توقف حسب الأصل تنفيذه الذي يجب أن يستمر إلى أن يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه أو يحسب من قبل الإدارة ، لأن التسليم بعكس ذلك يؤدي إلى نتائج تتمثل في شل نشاط الإدارة و التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و لكون هذا النشاط يقوم في معظمه على القرارات الإدارية.

إن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن له طابع أساسي أيضا يفسر عمومية مداه، و الذي يجد علاقة متينة و شديدة بقرينة سلامة القرارات الإدارية التي تنتج من جهة أخرى القوة التنفيذية المباشرة لهذه القرارات([1]).

---

(1)-بلعابدعبدالغني،**الدعوىالإداريةالإستعجالية و تطبيقاتها في الجزائر-دراسة تحليلية مقارنة**-مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2007،ص 94.

أما في فرنسا فيعد مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء المبدأ السيد عند تقديم الطعن بالإلغاء، و قد تم النص عليه في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمختلف الهيئات القضائية خاصة مجلس الدولة منها المرسوم المؤرخ في30 سبتمبر 1953 في مادته التاسعة و قانون المحاكم الإدارية في مادته _118 حيث تنص :**العريضة أمام المحكمة الإدارية ليس لها أثرا موقفا .**

ليحصل تعديل في قانون المنازعات الإدارية في فرنسا بموجب قانون 30 جوان 2000 رقم 557_2000 و المرسوم التنفيذي رقم 1115-2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المتعلق بالقضاء المستعجل في المواد الإدارية، و قام بتقنينها فيما يسمى بقانون العدالة الإدارية حيث تم تأكيد قاعدة الأثر غير الموقف في المادة _4 من قانون العدالة الإدارية الفرنسية، بإستثناء النصوص التشريعية الخاصة العرائض ليس لها أثرا موقفا إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

فهو في أحكام القضاء الإداري الفرنسي من مبادئ القانون العام الأساسية (قرار مجلس الدولة الجزائري 2 جويلية 1982) قرر لحماية فعالية الدعوى الإدارية رغم وجود بعض الإستثناءاتلا تخرج عن هذا الأصل العام، إلا بنص تشريعي خاص([1]).

كما تم النص على هذا المبدأ في مصر في المادة 49 من القانون رقم 47 سنة 1972 حيث جاء فيها "....**لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ...**".

(1) -بلعابدعبدالغني،مرجع سابق،ص 94.

و بالرجوع للقضاء الجزائري حسب مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 19341 بتاريخ 15_11_2005 قضية أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مجد.و.ي ضد و.إ و من معه قد أقر أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدا لنفاذها.

و القاعدة العامة المستقرة و المكرسة قانونا هي أن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، ففي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 نجد المادة 833 تنص على لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و كذلك نجد المادة 910 تحيلنا إلى المادة 833 المذكورة أعلاه و كذلك تنص المادة 919 عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه.([1])

و من خلال ما جاء في هذه المادة نستنتج بأن وقف التنفيذ يكون بعد أمر من القاضي الاستعجالي و عند استيفاء الشروط.

([1]) – سليمان محمد الطماوي،**القضاء الإداري ، الكتاب الأول ،قضاء الإلغاء**،ص862

الفرع الثاني : مبررات الأثر غير الموقف للطعن .

تتميز القرارات الإدارية بميزة النفاذ المباشر و الذي يترتب علية الأثر غير الموقف للطعن ، سواء كان هذا الطعن إداريا (التظلم الإداري) أو قضائيا لكننا نجد أن إعمال هذه القاعدة قد يرتب الكثير من الأضرار التي تصيب الأفراد، و التي يستحيل جبرها حال تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء قبل صدور الحكم.

وعليه قرر المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة استنادا إلى إعمال مبدأ أن الاستثناء يدعم القاعدة ولا يلغيها، بحيث أن الحكم بإلغاء القرار الإداري يرتب العودة إلى الحالة التي كانت عليها قبل إصدار القرار أي محو أثاره مما يهدد مراكز قانونية تكون قد بنيت على أساس القرار الإداري الملغى.

هذا ما أدى إلى وضع إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء كاستثناء على الأثر غير الموقف للطعن ([1])، و يستند هذا المبدأ على الأسانيد و المبررات المتمثلة في نظرية القرار التنفيذي ،و مبدأ الفصل بين السلطات من جهة و الاعتبارات العملية من جهة أخرى.

([1]) – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير2008 الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا : المبرر المؤسس على فكرة القرار التنفيذي :

قال بها موريس هوريو في نهاية القرن التاسع عشر، و ترد هذه النظرية مبدأ الأثر غير الموقف للطعن إلى مبدأ أكثر عمومية من مبادئ القانون الإداري ، و هو قابلية القرار الإداري للتنفيذ بذاته دون الحاجة لموافقة القضاء، و تتحلل الفكرة و تتدرج عناصرها فيما يلي:

1_يصدر القرار الإداري متمتعا منذ لحظة صدوره بقرينة الصحة المفترضة ، و هو ما يعني مشروعية القرار قانونا بغير توقف على أي تدخل مسبق من قبل القضاء لتقرير ذلك ، و قرينة الصحة المفترضة تجد أساسها في كون الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام، فلا يفترض بداءة مخالفة الإدارة للقانون في أعمالها و إنما الصحة و السلامة هما المفترضان ، إلى أن يثبت عكس ذلك ممن يدعيه على أن تتحمل الإدارة مسؤولية التنفيذ فيما لو ظهرت عدم مشروعية القرار الذي تم تنفيذه.

2_لا تعني قرينة الصحة المفترضة أن القرار يصدر حصينا ضد أي رجوع فيه في أية مرحلة ، و إنما من الضروري أن يقابل امتياز الإدارة في إصدار قرارات قابلة للتنفيذ المباشر بإمكانية تدخل القضاء لفحص مشروعيتها مراعاة لمصالح المخاطبين بها ، إلا أن هذا التدخل القضائي يكون دائما لاحقا أي على المخاطبين بالقرار تنفيذه أولا، ثم مخاصمته بعد ذلك أمام القضاء إذا ما قدرت مخالفته للقانون.

و إذا كانت نظرية العميد هوريو قد حازت بالتدرج على قبول أكثر للفقه ، إلا أنها صادفت في البداية نقدا شديدا من بعض الفقهاء الذين أسسوا رفضهم لها على أن الإدارة لا تملك سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة ، بفهم متجه إلى مبدأ التنفيذ الجبري إلا أن في الحالات التي يخول لها القانون ذلك صراحة.

ثانيا : المبرر المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات .

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن لا تتدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى (فصل مرن) فالقرار الإداري هو أحد الوسائل المهمة المتاحة للإدارة من اجل القيام بالمهام المنوط بها ، و حق المبادرة باتخاذه دون الرجوع إلى سلطة أخرى و تنفيذه مباشرة دون حاجة لإذن سابق ، هي من صميم صلاحيات الإدارة العامة لا يجوز المساس بها.

كما أن وظيفة القضاء الإداري بإعتباره قضاء مشروعية يدخل في صميم إختصاصه مراقبة العمل الإداري رقابة لاحقة في إطار الدعوى القضائية.

كذلك لم يسلم هذا السند من النقد ، على أساس أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد من الناحية العملية بمثل إطلاقه السابق، ذلك أن أحكام القضاء و تطور إتجاهاته تشهد على تزايد مستمر لمساحة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أتى إلى مجالها بمسائل كانت بالأصل معتبرة من إطلاقات السلطة الإدارية بالتدرج ، و بمعايير تجتهد في ستر هذه المحاولات دائما برقابة المشروعية دفعا لشبهة رقابة الملائمة،

و بالتالي الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات إذا نظر إليه بإطلاق سيؤدي في النهاية إلى إعتبار نظام وقف التنفيذ ذاته خروجا على المبدأ، بإعتباره معطل لقرار صادر من الإدارة بتدخل من السلطة القضائية.([1])

ثالثا : المبرر المؤسس على الإعتبارات العملية .

و مؤدى هذا المبرر أن الهدف من القرار الإداري هو تحقيق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع، فالإعتبارات العملية تدور حول غاية العمل الإداري و المتمثلة في تحقيق الصالح العام و إشباع الحاجات العامة بما يقتضي سموها على الصالح الخاص فلا تهدر حسب الأصل مصلحة عامة لأجل مصلحة خاصة ، فمن هذا المنطلق يفترض في أعمال الإدارة الضرورة و الإستعجال، و حتى تبلغ أهدافها بدون عوائق أو تأخير يقتضي الأمر ألا يسمح لأي كان بأن يشل حركتها فور رفع دعوى أمام القضاء ،

و القول بغير ذلك معناه إتاحة الفرصة لأي شخص سيء النية لا يبتغي سوى المماطلة للطعن ضد أعمال الإدارة بحجة عدم مشروعيتها و إيقاف تنفيذها، ليتعطل نتيجة ذلك سيرالمرفق العام و يغرق العمل الإداري في الفوضى خاصة مع بطء إجراءات التقاضي، و طول زمن الفصل في دعاوى الإلغاء .

و بصفة عامة يمكن القول أن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ،أنه من ضرورات عمل الإدارة و كل الحجج التي قيلت في تبريره تتكامل في إسناده .([1])

([1]) –أوفارت بوعلام،مرجع سابق،ص10،11.

المطلب الثاني : وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن .

أصبح مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية مسلما به يقتضيه علو الصالح العام على الصالح الخاص، فالصالح الخاص غير مضحى به كليا و إنما التوازن في إطار علو الصالح العام محفوظ في النهاية عن طريق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، و هو إستثناء على القاعدة العامة يخفف أثارها و يجنبقدر الإمكانمضارها عندما يقتضي ذلك الحال.

فمبدأ الأثر غير الموقف للطعن قد إستقر كأصل عام لا يعمل بخلافه إلا بنص قانوني خاص.

ولذا لم يكن لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أن يأخذ مكانه كإستثناء مهم على هذا الأصل إلا بنص قانوني صريح يستند إليه (الفرع الأول) و له كذلك ما يبرره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التكريس القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

للنصوص القانونية المكرسة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية صورتان و هما :

([1]) – مرجع سابق ،ص 12،13.

قيام النص القانوني ذاته بتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري كأثر تلقائي للطعن بالإلغاء كصورة أولى، و فيها خروج كلي عن مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء ،

أو إعطاء النص القانوني للقاضي المختص سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء كصورة ثانية.

أولا : قيام النص القانوني ذاته بتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه الإلغاء

يكون لوقف التنفيذ في هذه الحالة أثرا تلقائيا مترتبا على الطعن بالإلغاء مصدره القانون مباشرة ، و لذلك في القانون الجزائري مكرسة بنص المادة 13 من القانون رقم 91_11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في الإجراءات المدنية ، و لا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهر إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار أو نشره و في هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العامة. ([1])

ثانيا :إختصاص القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري.

([1])–أوفارت بوعلام،مرجعسابق،ص 14،15.

1_إعطاء النص القانوني سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء للقاضي الإداري.

يكون الحكم القضائي هو المصدر المباشر لوقف التنفيذ و هذه الصورة الغالبة، فبغير النص المرخص لا يستطيع القاضي أن يقرر وقف تنفيذ القرار الإداري ، و النص القانوني المقرر لرخصة وقف تنفيذ القرارات الإدارية يكون دائما مجاورا و تاليا في تدرج الأحكام، لذلك المقرر لمبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء تأكيدا شكليا على أن العلاقة بالأصل العام لا تتجاوز مرتبة الإستثناء .

و هذا ما تؤكده النصوص القانونية المقررة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ تنص المادة 833 من القانون 08_09 على أنه لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص لقانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري.

كما أعطيت لقاضي الإستعجال الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، في حالة الظروف الإستعجالية حسب المادة 919 و كذلك في حال تعد و إستيلاء أو غلق إداري بموجب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09.

و إذا كان نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية هو الأسلوب الأمثل قضائيا للوقوف في وجه الإدارة ، و الحد من إطلاق تطبيق مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ، إلا أنه وجب للإدارة وقف تنفيذ قراراتها و ذلك لتجنب مسؤوليتها في حالة الحكم قضائيا بإلغاء القرار لعدم مشروعيته، و كذا وقف تنفيذ كل القرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق القرار غير المشروع.

و يأخذ وقف التنفيذ في هذه الحالة صورتان: و ذلك إما بقيام الإدارة مصدرة القرار نفسها بما لها من سلطة تقديرية بإختيار وقت تنفيذه مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

كما يمكن كصورة ثانية للإدارة الوصية، أن تطلب من الإدارة مصدرة القرار وقف تنفيذه في حالات معينة متعلقة بالضبط الإداري للمحافظة على النظام العام.

2_مجال إختصاص القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري([1])

لقد حددت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إختصاص المحاكم الإدارية حسب السلطة أو الهيئة التي أصدرت القرار الإداري، و حسب هذه المادة إذا تعلق الأمر بقرار إداري صادر عن الولاية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية فيجب تقديم طلب وقف التنفيذ، أو الإلغاء يؤول لمجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 901 التي تنص يختص مجلس

([1])- أوفارت بوعلام ،مرجع سابق،ص 16

الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في طلبات وقف التنفيذ المخولة له بموجب نصوص خاصة، و يختص مجلس الدولة كذلك بالفصل في استئناف أوامر وقف التنفيذ الصادرة عن المحاكم الإدارية.([1])

الفرع الثاني : مبررات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ظروف تبرره و تجعله نظاما يفرض نفسه، و ضرورة هذا النظام تنتج من ظاهرتين سلبيتين أحدهما من عمل الإدارة، و الأخرى من عمل القضاء.

أولا : فيما يتعلق بعمل الإدارة .

و تتمثل في تعسف الإدارة أحيانا و تعمدها أحيانا أخرى مخالفة القانون و اللوائح لتحقيق مصالح الأفراد المشروعة، و كذلك الإهمال في الدراسة و ربما في هذه الأحيان تظهر أهمية و فائدة نظام وقف التنفيذ في كبح جماح الإدارة و إتقاء نتائج مخالفة القانون، التي يتعذر أحيانا تداركها إذا قضي ببطلان القرار المطعون فيه ، بل إن إسراع الإدارة و تنفيذها للقرار دون إنتظار حكم القضاء في المنازعة يحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل أثاره .

(1)- المادة 833 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 .

ثانيا : فيما يتعلق بعمل القضاء .

و تتمثل في بطء الفصل في دعاوى الإلغاء ، إذ يمكن إن تطول بين تاريخ رفع الدعوى و تاريخ الفصل فيها بما يتضمنه ذلك من إختلال في العلاقات القانونية بين الإدارة،

و المتعاملين معها بالنظر إلى بقاء المراكز القانونية للأفراد مزعزعة و غير مستقرة لمدة طويلة ، في الوقت نفسه الذي تتمتع فيه الإدارة بإمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها ، إذ يتم تنفيذ القرار المطعون فيه مستنفذا لكل أثاره قبل الفصل في دعوى الإلغاء فلا يجدي حكم الإلغاء عند صدوره في إصلاح الضرر، و لا في ردع المتسببين فيه بل يكون له في بعض الحالات أثر رمزي و قيمة معنوية لا أكثر.([1])

([1])- بلعابد عبد الغني،مرجع سابق،ص98.

المبحث الثاني : شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الاستعجالية

هناك مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي وجب أن تستوفيها دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري و إلا فإن مصيرها هو الرفض .

بالنسبة للشروط الشكلية –هي نفسها شروط قبول أي دعوى إدارية – (المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

بينما الشروط الموضوعية فقد تم تقسيمها إلى شروط عامة (المادتان 918_919) و تتمثل في عدم المساس بأصل الحق و كذا الإستعجال إضافة إلى وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن.

أما الشروط الخاصة (المادة 921) التعدي أو الإستيلاء و كذا الغلق الإداري.

المطلب الأول : الشروط الشكلية

حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

الفرع الأول : المصلحة.

يجب أن يكون لرافع الدعوى الإستعجالية مصلحة في رفعها إذ لا دعوى بغير مصلحة فهي مناط الدعوى، بمعنى أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يجنيها من وراء رفع هذه الدعوى، سواء كانت هذه المنفعة مادية أم أدبية و الأصل

أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة قائمة و حالة، حتى تقبل دعواه بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى المستعجلة قد أعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة بشأنه فيتحقق الضرر المبرر للإلتجاء إلى القضاء، لكن يجوز إستثناءا قبول الدعوى أحيانا رغم أن المصلحة غير حالة بل مصلحة محتملة، و هذه الإجازة منوطة بأن يكون الغرض من الدعوى الاحتياط لدفع ضرر محدق ، أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

الفرع الثاني : الصفة

لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية (حالة أو محتملة) على الوجه السابق إيضاحه ،بل يتعين فوق هذا أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا .

و يلاحظ أن القضاء المستعجل حين يبحث شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجوده حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل إلى صميم الموضوع.([1])

([1])- محمد علي راتب،وآخرون،**قضاء الأمور المستعجلة** ،**الجزء الأول** ،الطبعة السادسة ، ص 90-94.

فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل، قد أدى إلى ثبوت إنعدام الصفة للمدعي أو المدعى عليه فإنه يقضي بعدم قبول الدعوى برفعها من غير ذي صفة أو لرفعها على غير ذي صفة.([1])

الفرع الثالث : الأهلية

تقسم الأهلية إلى:

أهلية وجوب و تعني صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات التي يقررها القانون.

أهلية الأداء و هي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي يريده.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة المادة 13 منه نجده لم يشر إلى الأهلية كشرط لقبول الدعوى بصفة عامة و الدعوى الإدارية بصفة خاصة. لكن بالرجوع إلى المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه يترتب على إعدام الأهلية بطلان الإجراءات.

و كذا المادة 65 و التي تنص على يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية.

([1]) - أمال يعيش تمام،حاحة عبد العالي،**دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**،مجلة المفكر ،العدد الرابع،2009،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة،ص321.

نستنتج مما سبق أن الأهلية تعد شرطا لصحة إجراءات الخصومة ، و تخلفها يؤدي إلى بطلان هذه الأخيرة مع إمكانية تصحيحها.

غير أنه في الدعوى الإستعجالية لا يشترط أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لأهلية التقاضي ، لأن السبب في ذلك يرجع لتوافر الخطر، و ما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية، و وقتية الأمر الذي يصدره و عدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى، يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها و من ناقص الأهلية طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في إتخاذ إجراء وقتي.([1])

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية.

حسب المادتين 918 و 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 تتمثل في الشروط العامة :

عدم المساس بأصل الحق الاستعجال و وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن.

أما حسب المادة 921 فإن الشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية فتتمثل في:

التعدي_الإستيلاء و الغلق الإداري.

([1])- محمد علي راتب،وآخرون،مرجعسابق،ص 98.

الفرع الأول : الشروط العامة.

حسب المادة 918 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد:

1_شرط عدم المساس بأصل الحق :

يجب على القاضي الاستعجالي أن يمارس إختصاصه دون المساس بأصل الحق فليس له أن يعدل من المركز القانوني لأحد الطرفين.([1])

و معنى أصل الحقوق هو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما، فيدخل في ذلك ما يسمى بصحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون ، أو التي قصدها المتعاقدان، و من ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل.([2])

و هنالك حالات عديدة حكم فيها مجلس الدولة الجزائري بوقف التنفيذ ، دون المساس بأصل الحق و أصدر قراره الاستعجالي المتعلق بالملف رقم 006812 بتاريخ 28-12-2000 و تبين من الملف .

أنه على إثر رفع دعوى من قبل المدعى عليهم أمام الغرفة الإدارية، بعد إجراء خبرتين بإلزام المدعي بدفع المذكور مقابل قيمة نزع ملكية قطعة رضية و استأنف المدعي هذا القرار على أساس أن القطعة محل النزاع تم استغلالها بعد الاستقلال لإنجاز سكنات للمواطنين و هي دون سند ملكية.

---

(1)- محمد المجني،**القضاءالاستعجالي في المادة الإدارية** ،عين الشق ،الدار البيضاء،ص3

[2]- نفس المرجع،ص3.

بعد سنة 1993 استفاد المدعى عليهم بعقد شهرة على سبيل الحيازة و طلبوا بتعويضهم عن قيمتها في حين أن الحائزين الفعليين هم الذين قاموا بإنجاز سكنات فوقها .

و الدفوع المقدمة من طرف المدعي جديدة مما يتعين قبولها و الطلب معا علما أن تنفيذ قرار النفاذ يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في المستقبل.

و قضى مجلس الدولة في قضية استعجالية أخرى بالقرار التالي:

قرار رقم 007292 المؤرخ في 20-12-2000 القضية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة كورديال ضد والي وهران و من معه تتلخص وقائعها في ما يلي حيث يتبين من الملف أنه على إثر رفع دعوى استعجالية من طرف المستأنف ترمي إلى عدم تعرض المصالح الولائية إلىتفريغ حمولة الباخرة راندان التي رست بتاريخ 30-10-2000 بميناء وهران.

إن الغرفة الإدارية قضت بعدم إختصاصها النوعي على أساس أن المستأنفة لم ترفع دعوى في الموضوع و أن النزاع جدي....و في هذه الظروف فتوقيف تفريغ حمولة الباخرة في 21-11-2000 قد تسبب يوميا في تاريخ معتبرة تسدد بالعملة الصعبة كما أنه من المحتمل جدا

أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما يجعل عنصر الاستعجال في قضية الحال قائما و يعد قاضي الاستعجال

الإداري مختصا لأخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و هذا للأوضاع الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع.([1])

أما المادة 919 فتنص على شرطين :

2_ شرط الاستعجال :

أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الاستعجال بالرغم من الإشارة إليه و ترك تعريفه للفقهاء، و يمكن القول أن أي محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي و الذي يعتبر الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع.([2])

و من تعريفات الفقهاء للاستعجال نذكر:

الإستعجال: هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم دوره بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت المواعيد .([3])

([1])-بلعابد عبد الغني ،مرجع سابق،ص 95.

([2])-مسعود شيهوب،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-الجزء الثالث**-ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،2005،ص 487-489.

([3])-عبد التواب عبد الباسط،**الوسيط في قضاء الإمور المستعجلة و قضاء التنفيذ**،الطبعة 3،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص16.

و الإستعجال :هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية و يولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضاها تفدي وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها([1]).

مما سبق القول بأن المشرع الجزائري قد أشار إلى الإستعجال من خلال المواد التالية:

بحيث يشير في المادة 919 منها إلى:**الإستعجال عندما يتعلق بقرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك**

و في المادة 920 يشير المشرع إلى كون **ظروف الإستعجال تكون مرتبطة بالحرياتالأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات .**

([1])–أمال يعيش تمام ،حاحة عبد العالي،مرجع سابق،ص322.

وفي المادة 921 يحدد حالة الإستعجال و يربطها بحالات **التعدي،أوالإستيلاء،أو الغلق الإداري.**([1])

و مما سبق يمكن إستخلاص التعريف التالي:

الإستعجال:هو وجود خطر حال مؤثر في صاحب الحق يتعذر إصلاحه يقوم القضاء بوقف تنفيذ القرار بشكل مؤقت درءا للخطر مع عدم المساس بأصل الحق حتى يتم البت فيه.

3_ وجوب إثارة شك جدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن .

نصت على هذا الشرط المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ...

...و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار....

فللقاضي سلطة تقديرية في تحديد و بيان مدى توفر شك في السبب المثار، و ذلك بإجراء فحص دقيق في الدفوع المثارة.

و يكون استخلاص وجود الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن بالاستخلاص حسب الظاهر من الأوراق، إذ تنص المادة 919 السالفة الذكر **...متى ظهر له...**

([1])- بوجادي عمر ، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه دولة في القانون** ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ،2011،ص 299

أي دون التعمق في الدراسة بل التقيد بالظاهر يكفي و مادامت الأسباب الظاهرة تكفي لإثارة شك حول مشروعية القرار ، و يعني التقيد بالظاهر عدم التعمق و التغلغل في فحص موضوع الدعوى.([1])

الفرع الثاني : الشروط الخاصة .

لقد كرست المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إشتراط رفع دعوى الإلغاء من خلال عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض و يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي....

أما المادة 921 فقد نصت على و في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

أولا : الأصل العام إشتراط رفع دعوى الإلغاء مسبقا .

مما سبق القول هذا الشرط قد كرسته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بهذا فإن طلب وقف التنفيذ أمام القاضي الإستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع و يجب

([1])أوفارت بوعلام،مرجع سابق،ص 74.

أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية، كما يجب أن تكون قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية .([1])

1_ قبول دعوى الإلغاء شكلا .

حتى يقبل القاضي الاستعجالي الإداري دعوى وقف التنفيذ وجب أن يسبقها رفع دعوى إلغاء ويجب أن تكون مستوفية لجميع شروطها الشكلية .

أ_شروط العامة لقبول الدعوى الإدارية :

و هي تلك الشروط المتعلقة برافع الدعوى التي يشترطها القانون([2]) و يتثبت القاضي من وجودها ،وهي حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصحة و المصلحة (المادة 13) و الأهلية (كشرط لصحة إجراءات الخصومة) .

ب_ شرط القرار الإداري

يعرف القرار الإداري على أنه: عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، و يحدث أثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.([3])

([1])- أمال يعيش تمام،حاحة عبد العالي،مرجع سابق ،ص 322.

([2])- رشيد خلوفي،**قانون المنازعات الإدارية،شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاءالكامل**،الجزائر،ص1.

([3])- عمار بوضياف ،**دعوىالإلغاء**،دار الجسور،الجزائر،2009،ص 70.

كما يعرف بأنه عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة له، طابع تنفيذي و يلحق أذى بذاته .

و من هنا يمكن استخلاص تعريف للقرار الإداري هو تصرف قانوني صادر عن السلطة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة قصد إحداث أثر قانوني .

ج_ شرط التظلم المسبق :

التظلم الإداري المسبق هو تظلم ذو طابع إداري محض ، يوجه إلى الإدارة التي تتولى دراسته و غالبا ما تكون الدراسة دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية ،

و ليس له شكل معين عدا الشكل الكتابي، و هو في عمومه عبارة عن نوع من الشكوى أو الاحتجاج ضد تصرف الإدارة و المهم أن يكون واضحا يفيد بأن الأمر يتعلق بطعن إداري كإجراء مسبق و شرط للدعوى و ليس مجرد اقتراح أو رأي.([1]) و حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 830 منه فإن التظلم الإداري المسبق أصبح شرطا اختياريا يجوز للشخص المعني بالقرار تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار...

د_ شرط الميعاد :

([1])– مسعود شيهوب،مرجع سابق،ص313.

دعوى الإلغاء مقيدة بأجل يجب على رافع الدعوى أن يحترمه وإلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء، و ذلك ضمانا للحقوق و لاستقرار الأوضاع القانونية . إذ لا يعقل أن يكون المساس بها متاحا في أي وقت لمن يشاء ، لهذا قيد المشرع هذه الدعوى بأجل يجب أن يحترم و إلا رفضت الدعوى شكلا.([1])

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 829 منه حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، و هي نفس الأحكام التي تطبق أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 907 .

ب_ أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ الإستعجالية:

و هنا يكفي لتحقق هذا الشرط أن تكون الدعوى قد رفعت أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الإستعجالية، و هذا ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 919 عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

و لكن هذا لا يعني هنا أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى وقف التنفيذ ، و إنما يكفي أن تكون الدعويين أمام نفس المحكمة

([1])– محمد الصغير بعلي،**دعوى الإلغاء**،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2007،ص 128.

الإدارية ذلك لأنه لو كانت الدعويان ترفعان أمام نفس التشكيلة الجماعية لما إشترط المشرع في المادة 926 إرفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.([1])

ثانيا: جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى الإلغاء مسبقا

يجب الإشارة إلى أن المشرع قد خفف من هذا الشرط –شرط رفع دعوى الإلغاء مسبقا–متىتوافرت حالة الإستعجال المنصوص عليها في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما قيد المشرع جواز وقف التنفيذ هنا بإشتراط أن نكون بصدد تعدي أو إستيلاءأو غلق إداري، وهو ما تؤكد المادة 921 –02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون به ([2])

1_ حالة التعدي

([1])– يعيش تمام أمال، حاحة عبد العالي،مرجع سابق،ص323

([2])– محمد المجني،مرجع سابق،ص8.

يعرف التعدي حسب مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 18_11_1949 على أنه تصرف صادرعن الإدارة بحيث يظهر أنه لا يدخل في صلاحياتها المخولة لها قانونا ([1])

بينما عرفته محكمة التنازع بأنه تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي ([2])

من خلال هذين التعريفين نرى بأن التعدي هو مساس الإدارة بملكية خارج الصلاحيات المخولة لها قانونا.

و لم يشذ القضاء الجزائري عما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية بن خوشة ضد الدولة بتاريخ 25-03-1966 أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه عندما تنفذ الإدارة قرارا إداريا مشروعا بصفة غير مشروعة يمس بالملكية العقارية ترتكب إعتداءا ماديا .

في قضية شركة (le nouveau-Né) بتاريخ 10-12-1970 ذكرت الغرفة الإدارية

للمحكمة العليا أن الاعتداء المادي هو التصرف الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تملكها الإدارة و قضت نفس الجهة القضائية في القضائية في قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر بتاريخ 09-07-1971 حيث أن الوقائع التي

([1])-بلعابد عبد الغني،مرجع سابق،ص108.

(2) – لحسن بن شيخ آث ملويا،**المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري،دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة**،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر 2007،ص202.

ذهبت ضحيتها العارضة تشكل اعتداء مادي أي عملية مادية مشوبة بمخالفة جسيمة و تمس بحق أساسي للفرد ،و ذكرت في القضية بين فريق م و بلدية بابور بتاريخ 30-01-1988 الإعتداء المادي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم و ماس بأحد الحريات الأساسية للفرد([1]).

و لقد وضع الفقه و القضاء الإداريان شرطان أساسيان ، هما أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا أو بحق أساسي إقتحام منزل أو الإعتداء على حق شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبل القضاء عقد الإيجار أو في حالة التمديد القانوني ، أو حرية تنقل الأشخاصأن يكون التصرف الصادر عن الإدارة غير مرتبط بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها ، وذلك عندما تتخذ قرارا لم تكن لها سلطة إتخاذه أو أن تباشر التنفيذ المباشر للقرار، بالرغم من أنها لا سلطة لها في القيام بذلك أو تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق، و يمكن التمييز بين نوعين من التعدي فهناك التعدي الناشئ عن القرار الإداري، و هناك التعدي الناشئ عن تنفيذ القرار الإداري، فقاضي الأمور المستعجلة عندما يفصل في طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري عليه إلقاء نظرة أولية ظاهرية على مدى مشروعية القرار الداري و مدى احتمال إلغاء هذا القرار من طرف قاضي الموضوع و في ذلك يتفحص ملف القضية و الوثائق المرفقة به ظاهريا فقط دون أن يتطرق إلى موضوع المشروعية أو عدم المشروعية التي تبقى

[1] – بلعابد عبد الغني،مرجع سابق ،ص 98.

من اختصاص قاضي الإلغاء ، و بصفة عامة فإنه يتفحص أسباب إصدار القرار الإداري و البحث فيما إذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار الإداري قد استندت إلى نص قانوني معين و هل أن ذلك يدخل في صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها. فإذا تبين للقاضي الإداري ذلك من ظاهر الملف ففي هذه الحالة تنتفي صفة التعدي عن القرار.

2_ حالةالاستيلاء:

هو تجريد أحد الأفراد من ملكية خاصة عقارية كما يعرف كذلك بأنه ،كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني أو قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.(1)

و حتى نكون بصدد الاستيلاء غير المشروع لابد من توافر بعض الشروط :

- -يجب أن يكون التجريد منصبا على العقارات .
- -يشترط في الاستيلاء غير الشرعي أن يمس بالملكية العقارية فقط عكس ما هو عليه في التعدي

و الذي يخص الملكية العقارية و المنقولة و للتفرقة بين الأملاك المنقولة و الأملاك العقارية يعود القاضي الإداري إلى التكييف الوارد في القانون المدني.([1])

([1])- محمد الصالح بن أحمد خزار،**ضوابطالاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري في النظام القضائيالجزائري**، مذكرة ماجيستير في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2001،ص150.

و يختلف الاستيلاء عن الأضرار البسيطة التي تلحق العقار جراء النشاط الإداري كما يختلف عن الاعتداءات لتي يقوم بها الخواص فالقائم بالاستيلاء هي الإدارة .

كما يختلف عن نقل الملكية التابعة للأشخاص الإدارية الذي يتم عن طريق التخصيص الذي يخضع للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية.

إستيلاء غير مشروع .

حدد القانون المدني (خاصة المواد 677 و ما يليها) و قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها و كل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر إستيلاء غير مشروع على الملكية.

أما الحجز أو المصادرة التي تتم بطريقة قانونية تعتبر إستيلاء على ملكية دون الإشارة إلى الطابع غير الشرعي، و تدور النزاعات المتعلقة بالإستيلاء على ملكية عقارية حول مسائل مالية فقط مثل :المبلغ المقترح من طرف الإدارة في حالة نزع الملكية.

3_ الغلق الإداري .

الغلق الإداري: هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة (رئيس المجلس البلدي، الوالي، الوزير، المدير الولائي للضرائب، ...) في إطار ممارستها

وتنفيذ لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه إلى غلق بصفة مؤقتة محل تجاري أو محل مهني أو مقر حزب سياسي ، نتيجة لمخالفة النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري أو المهني أو السياسي، أو هو إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يعمل به عندما يكون الدين ذي طابع ضريبي وليس ذي طابع مدني.([1])

فقرار الغلق الإداري هو عمل قانوني إداري تصدره الإدارة (رئيس المجلس البلدي أو الوالي على سبيل المثال لا الحصر) بإرادتها المنفردة من أجل وضع حد لتجاوز أو مخالفة النصوص القانونية المنظمة للأنشطة التجارية أو المهنية أو السياسية أو الإخلال بالنظام العام والآداب العام.

أولا: أنواع الغلق الإداري

إن تصنيف أنواع الغلق يعود إلى الجهة التي أصدرته، فقد يعود صلاحية إصداره للإدارة المحلية أو المركزية، وقد يعود ذلك للقضاء الإداري.

1- الغلق بقرار من الإدارة .

إن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة التجارية أو المهنية أو السياسيةيترتب عنها قيام الإدارة المحلية أو المركزية كل حسب اختصاصه في إصدار قرار غلق تلك المحلات أو مقر الأحزاب السياسية.

(1) -حمداوي محمد،**النظام القانوني لدعوى الغلق الإداري**،الملتقى الدولي الرابع ،حول القضاء الإداري الإستعجالي،جامعة الوادي،2012،ص2,

فعلى المستوى المحلي يقوم رئيس البلديةأو الوالي المختص إقليميا، وبناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، اتخاذ قرار غلق إداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون(60) يوما، وذلك في حالة مخالفة القواعد المنظمة للأنشطة التجارية، كعدم التسجيل في السجل التجاري، أو بداعي المحافظة على النظام العام أو الصحة والآداب العامة، كتحويل المحل التجاري إلى محل لممارسة الرذيلة أو الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، فعندئذ يتخذ الوالي قرار غلق مؤقت لمحل تجاري أو مهني، يمكن الطعن فيه أمام القضاء.

وقد يصدر قرار الغلق الإداري المؤقت للمحل المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب، كل حسب اختصاصه وبغرض تحصيل الضرائب، على أن لا تتجاوز مدته ستة (6) أشهر، وذلك بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع.

كما قد يصدر قرار الغلق الإداري من الإدارة المركزية، و للوزير المكلف بالداخلية إصدار قرار نهائي ومعلل بتعليق كل الأنشطة الحزبية وغلق مقر ذلك الحزب السياسي الغير معتمد(في طور التأسيس)، نتيجة لمخالفة القوانين المعمول بها من طرف الأعضاء المؤسسيين له، أو مخالفة التزاماتهم أو إخلالهم بالنظام العام والآداب العامة.

2- الغلق بحكم قضائي

لا يمكن للإدارة غلق المحلات إلا بصفة مؤقتة كأصل عام، وللجهات القضائية الحق في غلقها بصفة مؤقتة أو نهائية متى رأت ضرورة لذلك، فقد جاء فيالقرار الصادر عن مجلس الدولة بشأن النزاع المتعلق بقرار غلق مطعم وقد جاء في إحدى حيثياته « حيث أنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 75-41 يمكن للوالي الأمر بغلق إداري لمخمرة أو مطعم لمدة لا تتعدى 06 أشهر إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات، وإما بغرض الحفاظ على النظام العام وصحة السكان والآداب العامة.

إن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الغلق النهائي لهذه المؤسسات... ».

ثانيا-صور الغلق الإداري

قد تتعدد صور الغلق الإداري وذلك بحسب درجته، فقد يأخذ شكل الجزاء الإداري، أي عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات وانتهاكه لأحكام القانون المتعلق بالنشاط الممارس.

كما قد يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة التهديدية من أجل حمل صاحب المحل على احترام المقتضات القانونية أو الشروط الضرورية لممارسة نشاطه بذات المحل، وقد يتخذ قرار الغلق الإداري بهدف حماية النظام العام والآداب العامة.

كما قد يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة الأصلية والإضافة للغرامة، أو العقوبة التكميلية لعقوبة أصلية متمثلة في الحبس والغرامة.

إن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الغلق الإداري في قانون الإجراءات المدنية إلا بموجب القانون 01-05 المؤرخ في 22 مايو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية بالإضافة للحالتين (التعدي والاستيلاء) اللتين يستطيع فيهما قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث نصت المادة 171مكرر/3 صراحة على أن: « **الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام، ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري**».

ولقد أعاد المشرع التأكيد عليه(الغلق الإداري) بمقتضى القانون 08-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 921، حيث نص في فقرتها الأخيرة أنه في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

وإذا كانت الأحكام القضائية تعتبر كل حالة من حالات الغلق الإداري ما هي إلا صورة من صور التعدي، تخول للقاضي الإداري الفاصل في المواد الإستعجالية البت في طلب وقف تنفيذه مادام لم تكن حالة الغلق الإداري من بين حالات وقف التنفيذ المدرجة في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/05/03 بين رئيس دائرة رويبة المصدر لقرار غلق مطعم وبين (ش.ع) الطاعنة في القرار باعتباره تعديا، فإن

الوضع بقي على ما كان عليه حتى بعدما أدرج المشرع الجزائري الغلق الإداري كحالة من حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في نص المادة 171مكرر/3 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون 01-05 ، ثم في نص المادة 2/921 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وجعل الاختصاص للقضاء الإستعجالي الإداري في البت في طلبات وقف التنفيذ ، فتوالت الأحكام القضائية بشأن الغلق الإداري باعتبارها حالة من حالات التعدي لا غير، مما جعل الاجتهاد القضائي يكرس قضاء إستعجاليا غزيرا في مسألة التعدي مقارنة بمسألة الغلق الإداري الذي كان أقل بروزا، والسبب في ذلك كما أشرنا إليه سابقا هو اعتبار الغلق الإداري ما هي إلا صورة من صور التعدي، حيث قضت الغرفة الإستعجالية الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 (قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة) بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية الدواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون قرار الغلق يشكل نوعا من التعدي، وجاءت أسباب الأمر الإستعجالي كما يلي:« حيث أنه بالتالي ثابت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المعاد إيقافه أصبح منعدما، وأن دفع المدعى عليه بأنه أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناءا على قرار الهدم أصبح بدون سبب، وبالتبعية لا محل لغلق المطعم ما دام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة.

حيث بناءا على ما سبق ذكره، وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال قاضي الأكيد والبديهي، فثابت لنا أن قرار المدعى عليه يعد نوعا من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171مكرر/3 من ق.ا.م.

حيث أنه وبما أن دعوى المدعية جاءت في إطار قانوني، يتعين لنا الاستجابة إليه لحين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء هذا القرار المجدولة لجلسة 2004/02/16 ».([1])

كخلاصة لما سبق ذكره،فإن القضاء الإداري الإستعجالي يقوم على فكرة الحماية العاجلة ،التي لا تكسب حقا و لا تهدره، فالقاضي الإستعجالي الإداري يصدر الحكم بالإجراء المؤقت ،

و الحماية المطلوبة دون الفصل في النزاع الموضوعي و دون المساس به،فهذا القضاء يتميز بأسلوبين:

الأول:أنه لا يلجأ إليه إلا إذا توافر الإستعجال ،يبرر الحصول على الحماية القضائية بإجراءات إستثنائية من إجراءات الدعوى الموضوعية .

الثاني:أنه لا يطلب منه إلا حماية مؤقتة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة ،دون أن يكسب الحق أو يهدره.

([1])-حمداوي محمد،مرجع سابق،ص6-9

و من ثم فإن إختصاص القضاء الإداري الإستعجاليمشروط،بتوافر بعض الشروط منها وجود حالة ملحة لحماية الحق أو المركز القانوني ،بالحصول على حكم مستعجل بالإجراء الوقتي المطلوب، و ركن عدم المساس بأصل الحق فإذا تبين للقاضي الإداري الإستعجالي،أن الإجراء المطلوب –و إذا تبين له وجود وجه أو أوجه تبعث على الشك الجدي في مشروعية القرار،

و كذلك في حال كان الموضوع له علاقة بمجالات التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري–كان القاضي غير مختص بنظر الدعوى و يكون مصيرها البطلان.

الفصل الثاني

إجراءات دعوى
وقف تنفيذ
القرار الإداري الإستعجالية

الفصل الثاني : إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الاستعجالية.

إن الأصل في القرارات الإدارية أن تكون واجبة التنفيذ، إلا إذا ترتبت على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ، فيجوز للقضاء الإداري استثناءا عن هذا الأصل وقف تنفيذ القرار الإداري ، والفصل في مثل هذا الأمر يعتبر فصلا في أمر مستعجل بطبيعته ، يستلزم أن تكون إجراءاته سريعة و مبسطة .

و هذا المبدأ المتمثل في نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،و خاصة في شقها الإستعجالي قد وردت بخصوصه نصوص صريحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،تتعلق بإجراءات خاصة بالدعوى أمام القضاء الإداري الإستعجالي (المبحث الأول) ، وسنتناول فيه بالتفصيل من حيث الشروط العامة و الخاصة المتعلقة بالعريضة(المطلب الأول)،و كذا تنفيذ حكم وقف التنفيذ من حيث كيفية الفصل،

و التشكيلة المكلفة بذلك وفقا لإجراءات حددها المشرع (المطلب الثاني) ،وكذا الآثار المترتبة عن الفصل في الأمر الإستعجالي ،مع بيان الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ (المبحث الثاني) من حيث طبيعته (المطلب الأول) و مدى إمكانية الطعن فيه ، و ذلك مقارنة مع القانون الإجراءات المدنية القديم.

المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري الإستعجالي.

يفصل القاضي الإستعجالي في دعوى وقف التنفيذ بمقتضى أمر قضائي مؤقت ،و هذا في أقرب الأجال حفاظا على الحقوق من الإندثار و هذا إلى غاية الفصل في أصل الحق ،و الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري إشترط فيها المشرع حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ضرورة مراعاة مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان عند رفع الدعوى ([1]).

المطلب الأول: رفع عريضة وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الإداري.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 على بعض الشروط المتعلقة بالعريضة، من حيث البيانات و الشكليات المشروطة فيها .([2])

الفرع الأول: الشروط العامة المتعلقة بالعريضة.

حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة ،تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

نرى من خلال هذه المادة أن أول إجراء من إجراءات الدعوى و هو الكتابة فهذا الشرط يوفر الدقة .

([1])- أمال يعيش تمام،حاحة عبد العالي،مرجع سابق،ص323.
([2])- مرجع سابق ، ص 323 .

تودع لدى أمانة الضبط من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي مع تضمنها عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف و ذلك حتى يتسنى تمكين كل واحد منهم بنسخة.([1])

أما المادة 15 فتنص على يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

_الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

_إسم و لقب المدعي و موطنه .

_إسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له .

_الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

_عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

_الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى .

حسب هذه المادة وجب تحديد بيانات يجب أن تتضمنها الدعوى الإدارية و بعض الشروط و العناصر الواجب توفرها تتمثل في :

-الجهة القضائية المختصة .

-هوية أطراف الدعوى من المدعي المدعى عليهم مع ذكر الموطن.

-وضع ملخص للوقائع مع تحديد موضوع النزاع و الوثائق المؤيدة .

([1])- مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية_الجزء الثاني**-مرجع سابق،ص 254

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بعريضة وقف التنفيذ الإستعجالية.

بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ الإستعجالية فنرى بعض المواد مثل 925 926 929 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تنص على شروط خاصة بمحتوى العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري.

فالمادة 925 من نفس القانون تنص على أنه **يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلىإستصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية .**

أما المادة 926 **يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أوبعض أثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع**

المادة 928 فتنص على **تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم و تمنح للخصوم أجالقصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم و يجب إحترام هذهالأجال بصرامة و إلا أستغني عنها دون أعذار.**

و المادة 929 فجاءت كالتالي **عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقالأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعى الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق .**

و مما سبق ذكره في المواد نستنتج بعض الشروط الخاصة بعريضة دعوى وقف التنفيذ الإستعجالية و التي وردت في المواد السابقة الذكر.

و هذه الشروط تتمثل في :

تكون في شكل عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء .

تتضمن ملخص للوقائع المبررة للطابع الإستعجالي.

ترفق بنسخة من الطعن الأصلي (عريضة دعوى الإلغاء).

تبلغ إلى جميع الأطراف و ضمن أجال قصيرة من طرف المحكمة وجب أن تقدم خلالها الملاحظات و مذكرات الرد شرط إحترامالأجال.

يستدعي القاضي الخصوم إلى الجلسة و بعد إخطاره بالطلبات .[1])

([1]) - أوفارتبوعلام،مرجع سابق،ص88.

المطلب الثاني : تنفيذ حكم وقف التنفيذ .

توجد عدة سائل تتعلق بصدور الحكم بوقف التنفيذ ، إذ أنه يجب تنفيذه بمجرد صدوره ، و كذلك فإن هذا الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء (1).

و عليه سوف ندرس في هذا المطلب تنفيذ حكم وقف التنفيذ من (الفصل في طلب وقف التنفيذ، الفرع الأول).

و كذا (أثار تنفيذ حكم وقف التنفيذ، الفرع الثاني).

الفرع الأول : الفصل في طلب وقف التنفيذ .

تنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 على **يفصل في مادةالاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع .**

فحسب هذه المادة فإن الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية يتم بواسطة التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الموضوع .

و يقول الأستاذ خلوفي رشيد في هذا الصدد أن فكرة التشكيلة الجماعية تناقض عنصر الإستعجال و يفرغ فكرة القضاء الإستعجالي من محتواها .

و على عكس ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري و بالرغم من الطابع الإستعجالي لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا أن النظر في الإستعجال من طرف التشكيلة

التي تنظر في الموضوع يعطي لتدابير الإستعجال أكثر تناسب خاصة و أنه يسمح بتوفر رؤية شاملة و كافية حول النزاع هذا من جهة.

و من جهة أخرى نرى أن المشرع قد أوكل مهمة الفصل إلى التشكيلة الجماعية لأجل حماية حقوق الأفراد و ضمانا للفحص الجيد للطلبات.

عكس المشرع الفرنسي في إطار نظام وقف التنفيذ سابقا رغم أنه نص على أن الفصل في طلبات وقف التنفيذ يتم بواسطة هيئة جماعية، إلا أنه و من أجل ربح الوقت،

و اختصار الإجراءات أعطى لقاضي فرد إمكانية تقرير الاستغناء عن إجراء التحقيق أو حتى رفض طلب الوقف، و ذلك في حالة ما إذا بدا أن الرفض سيكون حتما نصيبها و ذلك حسب المادة 9 من تقنين المحاكم الإدارية الإستئنافية حسب القانون 90-511 الصادر في 25 يونيو 1990.

و قد نصت المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 **يفصل قاضي الإستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية و شفوية .**

بالنسبة للإجراءات الوجاهية فيعد مبدأ المواجهة من أهم مبادئ التقاضي الإداري لأنها ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع .

و لقد اعترف المجلس الدستوري في فرنسا لمبدأ المواجهة كمبدأ له قيمة دستورية في قراره المؤرخ في 29-12-1989 ،و اعتبره مجلس الدولة الفرنسي كمبدأ عام

للقانون غير أن هذا المبدأ تم تفكيكه في القضاء المستعجل حيث، أن القاضي غير ملزم بإعلام المدعي بملاحظات الدفاع الخاصة بالمدعى عليه (قرار مجلس الدولة 29-3-1985 بلدية سيستيرون) و ما يبرر هذا الانفكاك قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 19-4-1972 حيث أكد أن القضاء ([1]) المستعجل كونه إجراء خاص يتكيف مع طبيعة الطلب و خصوصا إصدار قرار سريع ثم تأكيد ذلك من خلال قرار مجلس الدولة 22 مارس 1999 إن الأمر الإستعجالياعتباره ناتج عن إجراء خاص يتكيف مع طبيعة الطلبات و لضرورة قرار سريع .

أما بالنسبة للإجراءات الكتابية و الشفوية في مجال المنازعات الإدارية ،فإن الطابع الكتابي يعتبر من الخصائص التقليدية للإجراءات القضائية الإدارية، و تدور الإجراءات بصورة رئيسية كتابيا طالما أنه يترتب على المدعين تأييد إدعائهم بموجب مذكرات مكتوبة، و التي تعتبر العناصر الوحيدة التي يأخذها القاضي بعين الإعتبار .

فالطابع الكتابي في المنازعة الإدارية له أصول في تاريخ الإدارة الفرنسية ،التي أثرت على عمل القضاء الإداري بحكم اعتبارات معينة تتمثل على وجه الخصوص:

1-أن الإدارة وظيفيا لا يمكنها العمل إلا من خلال وثائق و مستندات و بالتالي فتعاملها مع الأخر لا يكون إلا بواسطة الكتابة.

([1]) - أنس عبد المجيد، وقف التنفيذ في مجال القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري،كليةاالحقوق،جامعة دمشق ،2001،ص42

2- رواسب ما عرف بالإدارة القاضية 1784 حيث تم إسناد مهمة الفصل في المنازعات الإدارية إلى الإدارة ذاتها أي إلى أشخاص موظفين عاملين بالإدارة العامة الوزارات و الهيئات الإدارية .(1)

3-إن قضاة المنازعات الإدارية في فرنسا هم من خرجي المدرسة العليا للإدارة الفرنسية و بالتالي فهم متشبعون بالمبادئ القائمة على أساسها نشاط الإدارة و من بينها الكتابة .

إن الطابع الخطي هو ما تعتمده إجراءات التحقيق في الجزائر، و في فرنسا أيضا و بالإضافة إلى مبدأ الشفوية (المادة 923) ،كذلك هو ما نص عليه قانون العدالة الإدارية بموجب قانون 30 جوان حيث جعلت هذه الإجراءات ممكن أن تكون خطية كما يمكن أن تكون شفوية، و هو ما نصت عليه المادة 522 قاضي الاستعجال يفصل في ظل إجراءات مكتوبة أو شفوية.([1])

كذلك إن الأمر الصادر في الطلب المستعجل يخضع في إصداره لما للحكم الصادر في موضوع الدعوى من قواعد تتعلق بالمداولة و النطق بالحكم و إيداع مسودته و كتابته

و تسبيبه و استصدار صورته التنفيذية ،حيث أن المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 تأمر صراحة قاضي الأمور المستعجلة بتبرير قراراته و أوامره حتى و لو كانت بالرفض لطلبات المعنيين حيث نصت على عندما لا

([1]) - محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص48.

يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.

و من خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا أن الأحكام المتعلقة بالقرارات التي تتولى الجهات القضائية الإدارية إصدارها، هي نفسها المطبقة على الأوامر الإستعجالية من دون استثناء و هو ما تؤكده المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بنصها يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة([1]).

الفرع الثاني أثار تنفيذ حكم وقف التنفيذ.

تنص المادة 934 على مايلي:

يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي و عند الإقتضاء يبلغ بكل الوسائل و في أقربالأجال.

و المادة 935 على **يرتب الأمر الإستعجالي أثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه .**

غير أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره .

يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحالإلى الخصوم مقابل وصل إستلام إذا اقتضت ظروف الإستعجال ذلك .

أما المادة 919و في الفقرة الأخيرة تنص على:

([1]) - أمال قفازي ،**وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإستعجالي** ،مذكرة ماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،بسكرة،ص48.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب .

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه يتم وقف أثار القرار المطعون فيه،إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي ،و كذلك ينتهي أثر وقف تنفيذ القرار الإداري، بعد الفصل في موضوع الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني حجية الأمر الصادر في وقف التنفيذ .

تتميز الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ بالطبيعة النهائية ،بمعنى أنه بعد النطق بها تخرج عن ولاية قاضي الأمور المستعجلة ،كما هو الشأن لقاضي الموضوع عند نطقه بالحكم .

فيتقيد القاضي بالأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في خصوص موضوعه و لا يجوز العدول عنه ،و لا تقبل إثارة الدعوى أمامه من أصحاب الشأن حول النزاع ذاته من جديد ،إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو المركز القانوني لأحد الطرفين.([1])

([1]) – أوفارت بوعلام،مرجع سابق،ص 93.

المبحث الثاني : الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ .

بعد ثبوت لقاضي الأمور المستعجلة من خلال الوقائع و الوثائق المقدمة إليه وجود حالة استعجال و إن هناك خطرا محدقا يتهدد المعنيين بالقرار الإداري محل الطعن و لابد من إصدار أمر يقضي بوقف التنفيذ للقرار المعني، و نظرا لكون طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في موضوع الإلغاء، فإن القاضي هنا يتولى إصدار حكم قضائي حول الطلب المقدم إليه المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري و يكون في شكل قرار قضائي أو أمر قضائي استعجالي،يكون هذا الحكم مؤقتا دون المساس بأصل دعوى الموضوع، غير أن هذا لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما بت فيه ،و هو ما يميز هذا النوع من القرارات أو الأوامر عن غيرها ،و التي تتولى إصدارها الجهات القضائية الأخرى ([1]).

المطلب الأول: طبيعة الحكم بوقف التنفيذ .

نظرا لكون طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، فإنه يصدر عن القضاء حكما قضائيا يكون في شكل أمر

([1]) - ترغيني عمار،**وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإداري الإستعجالي،مذكرة** مكملة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،ص76.

قضائي،يكون هذا الحكم مؤقتا لا يمس بدعوى الموضوع، غير أن هذا لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما بت فيه .([1])

الفرع الأول : الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم قضائي .

إن الأمر الإستعجالي الذي يتولى إصداره قاضي الأمور المستعجلة ،هو بمثابة أمر أو حكم قضائي يتم به الفصل في الطلب المرفوع أمامه و هو ما أكدته أحكام القضاء الإداري، أن الحكم القضائي بمعناه الخاص في الفقه هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة أو صارت مختصة بعدم الإعراض على إختصاصها في الوقت المناسب و ذلك في خصومة رفعت إليها .

و في هذا الصدد نجد أنه وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 فإن ما يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة هو أمر قضائي و هو ما جاءت به المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 من نفس القانون بقولها :

" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن ".

و هذا ما يؤكد الصفة القضائية لهذا النوع من الأوامر أو الأحكام .

إلا أنه هناك من الفقهاء من ينكر صفة الحكم القضائي على القرار الصادر بوقف التنفيذ

([1])-الزين عزري،**الأعمال لإدارية و منازعاتها**،مخبرالإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع،كلية الحقوق و العلوم السياسية،ص 128.

و في ذلك، قال لولا أن محكمة القضاء الإداري قضاء مستقر في إعطاء الطلب المستعجل صفة المنازعة القضائية و لولا ذلك لكنت أميل إلى إعتبار القرار بوقف التنفيذ من قبيل الأوامر التي يصدرها رؤساء المحاكم بما لهم من سلطة التصرف في الأمور الوقتية العارضة في بدء الدعوى أو أثناءها بل ربما كان هذا الاختصاص داخلا في السلطة الولائية ، أكثر من دخوله في السلطة القضائية .

إن تقديم المشرع للأوامر الإستعجالية كقرارات قضائية ،هدفه منح هذا النوع من التدابير الوقتية القوة و الحجية حتى يلتزم المعنيون بهذا الأمر .

الفرع الثاني : الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم وقتي .

لا جدال في أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري حكم مؤقت مثل جميع الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى.

و القاعدة العامة في هذا المجال أن الحكم المؤقت لا يقيد قاضي الموضوع ،عندما يفصل في دعوى الإلغاء ذاتها .

و يترتب على ذلك أن صدور الحكم بوقف التنفيذ لا يعني أن الحكم في الدعوى سيكون حتما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ،فقد تقضي المحكمة بعد البحث العميق في موضوع الدعوى برفض دعوى الإلغاء هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يشير إلى اتجاه المحكمة الإدارية إلى الحكم برفض دعوى الإلغاء فقد تقضي بإلغاء القرار الإداري عند نظرها للدعوى الموضوعية.

و هكذا فإن الحكم في طلب وقف التنفيذ –سواء صدر بالموافقة على الوقف أو رفضه–قد يتفق مع مضمون الحكم في الدعوى و قد يختلف معه .

و ترجع العلة في ذلك إلى أن المحكمة، و هي تفصل في طلب وقف التنفيذ فإنها تبت في أمر مستعجل ،فتبحث في مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للحكم بوقف تنفيذ القرار، و إلى أي حد يتوافر الإستعجال و جدية الأسباب التي ترجح إحتمال عدم مشروعية القرار حتى تقضي بوقف تنفيذه .

و لكن عند تصديها لموضوع الدعوى و هو طلب إلغاء القرار الإداري فإنها تتعمق في البحث و تفحص الدعوى من جميع جوانبها و تتحرى عن مدى مشروعية القرار حتى تصدر حكمها الموضوعي الذي يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت .([1])

الفرع الثالث :الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم قطعي .

إن الحكم بوقف التنفيذ من الأحكام القطعية الصادرة في الطلبات المستعجلة سواء بالإستجابة إلى طلب وقف التنفيذ، أو رفضه كما يتمتع بمقومات الأحكام و

([1]) - أنيس عبد المجيد،**وقف التنفيذ في مجال القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري** ،مذكرةشهادة العلوم الإدارية والمالية،كلية الحقوق،جامعة دمشق، 2001. ص34.

خصائصها و يحوز قوة الأمر المقضي به ، طالما لم تتغير الظروف و معنى حجية الأمر المقضي به أن للحكم حجية في ما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق محلا و سببا، بحيث لا يجوز لأصحاب الشأن إثارة النزاع أمامها من جيد ،طالما أن الظروف الملابسة له لم تتغير.

إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ و إن كان الأصل فيه أنه لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد الحكمة عند النظر في أصل هذا الطلب، إلا أنه مع ذلك يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام مادام يحسم النزاع في طلب مقدم في الدعوى، أما ما لا يحسم النزاع بشكل كلي أو جزئي فلا يعتبر قطعيا.

و بالإضافة إلى أن الحكم بوقف التنفيذ يكون حكما قطعيا ،إزاء طلب وقف التنفيذ فإنه يحوز كذلك على الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصل فيه و ذلك بالرد على الدفوع الموجهة بعدم الإختصاص أو الدفوع بعدم قبول الدعوى شكلا و موضوعا ،كعدم إحترام الآجال و عدم إستيفاء الشكليات المقررة قانونا.

و بذلك لا يجوز للقضاء الإداري إذ ما فصل في دفع من هذا القبيل أن يعود عند النظر في طلب الإلغاء، فيفصل فيه من جديد لأن حكمه الأول قضائي و نهائي حائز لحجية الأحكام .

ويعتبر قضاءا قطعيا تستمد منه المحكمة ولايتها في نظر الدفوع الشكلية و غيرها من المسائل الفرعية التي ترتبط بالدعوى الفرعية (دعوى الإيقاف) و الدعوى الأصلية (دعوى الإلغاء) .

غير أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالحكم الصادر بوقف التنفيذ عند الفصل في موضوع المنازعة، و من ثمة يجوز للمحكمة عند نظر موضوع دعوى الإلغاء العدول عنه كليا أو جزئيا ،بما في ذلك ما تكون المحكمة قد فصلت فيه من دفوع.

غير المحكمة الإدارية في مصر و من خلال حكم صدر عنها بتاريخ 29-01-1957 قررت تقييد محكمة الموضوع بما فصلت فيه الجهة المختصة بوقف التنفيذ كدليل على قطعية الحكم بوقف التنفيذ، و حيازته لخصائص الأحكام و لو أنه مؤقت : كالدفع بعدم الاختصاص للقضاء الإداري بحسب الوظيفة،أو بحسب موضوع النزاع أو بعدم قبول الدعوى لفوات الآجال أو لأن القرار محل وقف التنفيذ ليس إداريا .

و في هذا الشأن يضيف سليمان الطماوي أن محكمة الموضوع أعطيت كامل الحرية بإلغاء ،أو عدم إلغاء قرار أو أمر وقف التنفيذ نظرا لأن الفصل في طلب وقف التنفيذ يتم على وجه السرعة و في ظروف مؤقتة، و أما إذا فصلت الجهة المختصة بوقف التنفيذ عن بينة فلا محل للعودة إلى مناقشتها من جديد .

إن كل من لبنان و مصر تعتمدان على قاعدة مفادها: لو فرضنا أن قضاء الموضوع خالف ما قضت به جهة، وقف التنفيذ خاصة من حيث الاختصاص و قبول الدعوى يعتبر قضاؤه معيبا لمخالفته لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي فيه.

و عليه فإن زيادة لقطعية الحكم الفاصل في وقف التنفيذ و حجيته فيما فصلإليه،يعترف القضاء الإداري بلبنان بقوة الأمر المقضي فيه ، كان له أثر نهائي طالما تعلق بالاختصاص و قبول الدعوى.

و هو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط بصدد تحديدها للطبيعة القانونية للحكم الصادربإيقاف تنفيذ القرار الإداري ، حيث اعتبرت أن : ".....اجتهاد القضاء الإداري المغربي استقر على اعتبار دعوى تنفيذ قرار إداري ، هي دعوى مستقلة عن الدعوى المتعلقة بطلب إلغاء هذا القرار ، تنفرد بشكلياتها و شروطها الخاصة ، و يعتبر الحكم الصادر فيها رغم حجيته المؤقتة حكما قطعيا تتوافر فيه مقومات الأحكام القضائية ، و يحوز حجية الشيء المقضي به ، في الحدود التي قضى بها ، كما يمكن الطعن فيه إستقلالا دون إنتظار الفصل في دعوى الإلغاء...".([1])

المطلب الثاني : مدى إمكانية الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ .

سوف نتعرض لمدى إمكانية الطعن في ظل قانون الإجراءات المدنية 66-154 ثم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

([1]) - ترغيني عمار،مرجع سابق،ص78-80.

الفرع الأول : طرق الطعن في مادة الاستعجال في ظل قانون الإجراءات المدنية.

أولا : طرق الطعن العادية.

1- المعارضة :

إن المادة 171 مكرر قانون الإجراءات المدنية، لم تبين مدى جوازية الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية، ولكن التساؤل المطروح هو في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها تغيب ممثلها عن الحضور، وصدر الأمر الاستعجالي غيابيا بالنسبة إليها؟

كقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء على هذه الطريقة إذا صدر الأمر الإستعجالي غيابيا، وقد أوجبت المادة 171 مكرر، على إلزامية تبليغ المدعى عليه المحتمل اختصامه، إذا كان الأمر يتعلق بإثبات حالة الاستعجال، أما فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة الأخرى، فقد بينت المادة نفسها على أنه يجب إثبات الحالة أو بأي تدبير استعجالي آخر، يجب تبليغ المدعى عليه، فإذا بلغ المدعى عليه شخصيا، فلا مجال للحديث نظرا لعدم وجود موطن معروف، أو محل إقامة معروف، فإن منطوق الأمر الإستعجالي يكون غيابيا، وما دام كذلك فهنا إمكانية المعارضة وارد، طبقا للمادة 98 التي تنص على أنه ..." **:يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة"....**

وما دام الأمر الإستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء، وبالتالي

فالمعارضة جائزة، إلا أن هناك رأي مخالف للأستاذ /حمدي باشا عمر، و الذي يرى بأنه لا تجوز المعارضة في الأوامر الإستعجالية المدنية، بينما يجوز ذلك في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وأن موقف الاجتهاد القضائي بالنسبة لهذه المسألة، فقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الصادرة في المادة الإدارية في القرار رقم142612 في 16 مارس 1997 .

إن المادة التي تطبق في المادة الإدارية الإستعجالية، هي الماد 171 مكرر وأن الفقرة الأخيرة منها، تنص أن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه، وأنها لا تنص تماما على المعارضة.

حيث أن مجلس بجاية لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري، فقد أصاب جزئيا في تطبيق القانون، لذا ينبغي تأييد الأمر المستأنف لأسباب المحكمة العليا وليس لأسباب مجلس الدولة، لأن المادة 188 لا تجد مجال تطبيقها في المواد الإدارية الاستعجالية.([1])

ومنه نستخلص أن الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية، غير قابلة للمعارضة .([2])

([1]) - لحسن بن الشيخ اث ملويا،مرجع سابق،ص202.

([2]) - طاهري حسين،**قضاء الاستعجال فقها و قضاءا** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2005،ص 52

وعلى هذا فالمادة 188 ق.إ.م لا تجد مجالا لتطبيقها في المادة الإدارية، لاستبعادها بصريح نص المادة 171 مكرر، والتي لم تنص على إمكانية المعارضة، فيجب التقيد بالنص، إذا لا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقرره المشرع إعمالا للمبدأ القائل بأنه لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع.

وأن كل ما يصدر عن القضاء الإستعجالي من أوامر وقرارات إستعجالية غيابية، يكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة، سواء تعلق الأمر بالمادة المدنية أو المادة الإدارية، لأن الحكمة من حظر المعارضة في القضايا الاستعجالية واحدة، وبالتالي فلا مجال لإعمال التفرقة بين الأوامر والقرارات الاستعجالية، أو بين الاستعجال المدني والاستعجال الإداري.

2_الاستئناف:

الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، تكون قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا(مجلس الدولة حاليا) طبقا لنص المادة 171 مكرر الفقرة الأخيرة منها" ويكون الأمر المستجيب للطلبات المذكورة أعلاه والمشمول بالنفاذ المعجل، أو الأمر الرافض لها، قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا(مجلس الدولة)

في ميعاد 15 يوما من تبليغه، وفي هذه الحالة باستطاعة رئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يوقف فورا تنفيذ هذا الأمر بصفة مؤقتة."

وتبعا لذلك فإن ميعاد رفع الاستئناف قلص إلى النصف، وهو 15 يوما نظرا للاستعجال ،ويمكن أن يرفعه المدعي عندما يرفض قاضي الاستعجال الاستجابة له بخصوص ما ،طلبه من تدابير، وقد يرفعه المدعي عليه في حالة الاستجابة إلى تلك التدابير ويبدأ ميعاد 15يوما من تاريخ التبليغ.

ويكون الأمر بديهيا في حالة أمر قاضي الاستعجال بتدبير استعجالي، ذلك أن المحكوم لصالحه هو الذي سوف يبادر بتبليغ المحكوم عليه، قصد تنفيذ الأمر الاستعجالي أما في الحالة التي يرفض قاضي الاستعجال للتدابير المطلوبة، فإن المدعي الذي خسر دعواه لا ينتظر أن يتم تبليغه من طرف كاتب الضبط للغرفة الإدارية، بل أنه يبادر إلى استصدار نسخة من الأمر الرافض لطلبه، ويتوجه إلى مجلس الدولة قصد رفع ذلك الاستئناف.

وميعاد الاستئناف من النظام العام، مثل بقية مواعيد الطعن، يجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد، ومدى توفره من تلقاء نفسه و لا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه.

وتحسب المواعيد كاملة من النظام العام، وتبعا لذلك نصت المادة 463 على أنه:

"تحسب كاملة جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه. "

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

لقد أثارت طرق الطعن غير العادية خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الإستعجالية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقوقه أمام قاضي الموضوع، بدعوى جديدة أو أثناء سير دعوى الموضوع. ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن غير العادية.

1_الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض في أحكام القضاء بصفة عامة، هو الطريق من طرق الطعن الغير العادية، ويكون فقط في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، لأنه إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض، مازال غير نهائي وقابل للطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، وبينت المادة 233 الحالات أو الأوجه التي يجب أن يقوم عليها الطعن بالنقض، حيث نصت هذه المادة على:

إن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على أحد الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.
- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- انعدام الأساس القانوني للحكم.
- انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي، أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.
- تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة.

فإذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وتم تبليغه إلى الخصم، ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد ذلك الأمر في ميعاد 15 يوما الممنوحة له قانونا، فإن الأمر الإستعجالي يصبح نهائيا، فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض ضده، طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و التي

تنص على أنه : **" يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية، الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"...**

فيكون الجواب بالنفي، لأن هذه المادة، تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا، أي في آخردرجة، ونجد ذلك أيضا في المادة 231 التي تنص على أنه" **:فيما عدا ما استثنى بنص خاص، ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم:**

1-في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، ومن المحاكم بجميع أنواعها.

بمعنى أن الطعن بالنقض يجوز ضد الأحكام والقرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي، أي تصدر نهائيا.

وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائيا، ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني، فإنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض لوضوح النص أعلاه، لكون المحكوم عليه رضي بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني، وبالتالي لا يعقل أن يقبل الطعن بالنقض، لأنه سوف يحرم خصمه درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف، وتسبب في ذلك نظرا لتهاونه أو لسوء تدبيره، أضف إلى ذلك فإذا أحجم المحكوم عليه على رفع استئناف ضد الحكم أو القرار الابتدائي، فلا يعقل أن يقبل منه رفع الطعن بالنقض بعد أن تخلى عن الطريق العادي لاجئا إلى الطريق الاستثنائي.

وتبعا لذلك فإن الأوامر الصادرة من قاضي الاستعجال الإداري، لا تقبل الطعن فيها بالنقض، لأنها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا، باستثناء قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر نهائيا، وخاصة الأوامر الإستعجالية لهذا المجلس، التي تقبل بذلك الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 11 أعلاه.

2_التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر، بدوره طريق من طرق الطعن غير العادية، غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض، هو أنه في حالة التماس إعادة النظر، القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية ذاتها، التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، بينما في حالة الطعن بالنقض القضية تنظرها جهة قضائية أخرى، غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وكما هو الحال في الطعن بالنقض، فإن الفقهاء أيضا اختلفوا حول مدى جوازية التماس إعادة النظر في الأمور الإدارية المستعجلة.

ويذهب أغلب الفقهاء إلى عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية، لكونها مؤقتة، ويجوز للمتضرر أن يطلب تعديلها، أو إلغاؤها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغير، في وقائع الدعوى المادية أو في مراكز أحد الطرفين القانوني، أو كليهما، كما أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام، وذلك ينطبق فقط على الأحكام الفاصلة في موضوع الحق، أما الأحكام المستعجلة، فهي مؤقتة بطبيعتها، ويجوز الحكم على خلافها من قضاء الموضوع، كما يجوز العدول عنها أو تعديلها، إذا ظهر ما يغير من الظروف أو من مراكز الخصوم، سواء كانت الواقعة المغيرة للظروف أو المراكز لاحقة على الحكم أو حتى سباقة عليه.

وفي التشريع الجزائري تنص المادة 194 على أن ...." :**الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا يكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة، أو الاستئناف،يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها، أو ممن ابلغ قانونا بالحضور في الأحوال الآتية:**

-إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف.

- **إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهى عن الفصل في أحد الطلبات.**
- **إذا وقع غش شخصي.**
- **إذا قضى بناء على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.**
- **إذا اكتشفت بعد الحكم، وثائق قاطعة في الدعوى، كانت محتجزة لدى الخصم.**
- **إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.**
- **إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف، وبناء على نفس الأسانيد، ومن نفس الجهات القضائية.**
- **إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية"...**

كما بينت المادة 199 أنه**....." :يرفع طلب الالتماس بإعادة النظر، أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ".ولكن ما هو المقصود بالأحكام الغير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة، أو الاستئناف حسب المادة. 194**

هنا يقصد بها الأحكام التي تصدر ابتدائيا ونهائيا، إلا أنه في اعتقادنا أن التفسير الصحيح لهذا النص، هو أن الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية يجوز الطعن فيها، عن طريق التماس إعادة النظر، كما أن المادة 194 والمتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية، والمادة 171 مكرر لم تستثنيها من التطبيق أمام الغرفة الإدارية، في الأمور المستعجلة، ومن ثم فإنه قانونا ليس هناك ما يمنع التماس إعادة النظر في أحكام القضاء المستعجل، وليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يرفض الالتماس مادام المشرع ذاته، لم يمنعه صراحة، لذلك نعتقد وأنه يجوز الطعن بالالتماس في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وهذا بشرط أن تتوفر حالة من الحالات التي تبرر الالتماس، طبقا للمادة 194 ،فمثلا إذا رفع المدعي دعوى إستعجالية، يلتمس فيها إلزام الجهة الإدارية المدعى عليه بوقف الأشغال القائمة على قطعته الأرضية، وبناء على الوثائق التي قدمها المدعي، يأمر قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بوقف الأشغال،

ولكن بعدها يتبين أن الوثائق التي قدمها المدعي كانت بها غش، أو تزوير، فإنه في هذه الحالة وجه الالتماس قائم، وبالتالي يجوز لرئيس الغرفة الإدارية إعادة النظر في الأمر الأول، في حالة ما إذا تقدمت الجهة الإدارية، المدعى عليها برفع التماس إعادة النظر في الأمر الأول، وتكون مهلة التماس إعادة النظر، شهران من تاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه طبقا للمادة 196.

3_اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

كما هو عليه الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو طريق من طرق الطعن الغير العادية، فعندما يصدر أمر استعجالي، فإنه قد يسبب عند تنفيذه أضرار بالغير، والذي لم يكن طرفا في الخصومة.

وعلى ذلك فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جائز، ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري.

ويرفع الاعتراض بموجب عريضة لافتتاح الدعوى، مع دفع المصاريف القضائية، وكذا إيداع مبلغ مساوي للحد الأدنى للغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض وهذا تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا.([1])

الفرع الثاني : عدم قابلية الأوامر الإستعجالية للطعن حسب القانون 08-09 .

إن الأوامر الصادرة في طلبات و قف التنفيذ المقدمة أمام قاضي الاستعجال لا تخضع لأية طريقة من طرق الطعن ، فبالرجوع إلى القسم الثالث من الباب الثالث من الفصل الثالث ، و المتعلق ب "في طرق الطعن" ،إذ تنص المادة 936 منه على مايلي: " **الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919و 921 و 922 أعلاه ، غير قابلة لأي طعن** ." .([2])

و يقصد بهذه الأوامر :

([1]) - لحسن بن شيخ اث ملويا،مرجع سبق،ص 206.

([2]) - ليلى ايت أوبلي،**خصوصية طبيعة الإعتداء ، في دعوى الحماية المستعجلة للحريات الأساسية** ،الملتقى الدولي الرابع للقضاء الإستعجالي الإداري، جامعة الوادي،2011.

_الأمر القاضي بوقف تنفيذ قرار تشوبه إحدى الوجوه التي تشك جديا في مشروعيته ، و بالتالي إمكانية إلغائه حسب نص المادة 919.

_الأمر الصادر بمناسبة حالة الإستعجال القصوى ،أو حالة التعدي أو الإستيلاء، أو الغلق الإداري حسب نص المادة 921.

_الأمر بتعديل أوامر الإستعجال أو وضع حد لها حسب المادة 922 .

كذلك في فرنسا نجد أن الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ في إطار قضاء الوقف الإستعجالي ، بأنها أحكام نهائية لا يمكن أن تكون محلا للطعن ([1]).

و يمكن القول أن كون الأوامر الإستعجالية أوامر نهائية كونها تتضمن مجرد تدابير مؤقتة ، سرعان ما ينتهي أثرها عند الفصل في دعوى الموضوع.

إلا أننا و بالرجوع إلى نص المادة 937 نجدها تنص على مايلي:

تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه ،للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ في هذه الحالة ،يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة.

و هته الأوامر تتمثل في :

([1]) - ليلى ايت أوبلي،مرجع سابق ، ص 6 .

الحالة المتعلقة بالمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة

سلطاتها ،متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات.

فكيف نفسر إمكانية الطعن في هته الأوامر و عدم الطعن في الحالات السابقة الذكر بنص المادة 936 ؟

فكليهما يشكلان أوامر إستعجالية مثلما سبق القول تعتبر مؤقتة ،لا تمس بأصل الحق إلا أننا و من خلال المادة 920 و المتعلقة بالمحافظة على الحريات الأساسية، في حال ما أنتهكت تشكل أمرا خطيرا وجب توفير كل الحماية القضائية اللازمة لها من خلال النص عليها و كذا إمكانية الطعن فيها .

إن المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت لتكرس لأول مرة حماية مستقلة للحرية الأساسية ، وأحاطها بالمشرع بجملة من الشروط التي تعكس خصوصيتها وتفردها على باقي الدعاوي، وحتى تحقق الهدف من وراء تسريعها كوسيلة استثنائية استعجاليه لحماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة .([1])

([1]) - ليلى ايت أوبلي،مرجع سابق ، ص 8 .

الخاتمة

الخاتمة :

لا شك أن الخطوة التشريعية التي جسدها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشكل لبنة هامة في صرح الدولة القانونية في الجزائر ،تجسيدا للتوجه الذي إعتمده دستور 1996 و لمبدأ الإزدواجية القضائية في الجزائر.

و لضمان حماية الحريات الأساسية للأفراد ،كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعتمد نظاما قانونيا منسجما يتماشى مع التطور الحاصل في الدول الحديثة و يكفل عدم خروج الإدارة العامة عن مبدأ المشروعية مع ما تتمتع به من سلطات متميزة في مواجهة الأفراد.

فإذا كانت الإدارة العامة تتمتع بسلطة إصدار القرارات الإدارية ،و سلطة التنفيذ المباشر لهذه القرارات فإن فرصة الأفراد في الطعن ضد القرارات الإدارية بدعوى الإلغاء قد تكون عديمة الجدوى ،إذا لم يتدخل القضاء بالسرعة المطلوبة و الإجراءات الرادعة للمحافظة على الحقوق و المراكز القانونية .

لهذا الغرض إعتمد المشرع الجزائري نظام الإستعجال الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، والذي إستلهم أغلب نصوصه من قانون الإستعجال الإداري الفرنسي ، الذي تضمن شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإستعجالي و السلطات الممنوحة للقاضي في مواجهة الإدارة.

و بناءا على ما تم التطرق إله في ثنايا الموضوع يمكننا تسجيل الملاحظات و الإستنتاجات التالية، و تقديم بعض الاقتراحات، بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية من طرف القاضي الإستعجالي:

الخاتمة :

1- تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المشروعية المنصوص عليه في الدستور و الذي مفاده القانون فوق الجميع و ذلك من خلال حماية حقوق الأفراد من الإنتهاكات التي قد تلحقهم من قبل الإدارة بحجة المصلحة العامة ،لذلك جعل المشرع أعمالها تخضع لرقابة القضاء حيث يحق للمتضرر من قرار إداري مخاطب به اللجوء للقضاء طالبا إلغاءه أو وقف تنفيذه و ذلك حتى يتفادى ما قد يلحق به من أضرار يستحيل تداركها مستقبلا.

2-إنتقال سلطة البت في الأمور الإستعجالية الإدارية إلى تشكيلة جماعية التي تنظر في الموضوع ،بينما كان يؤول الإختصاص في القانون السابق لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينوبه.

3- إسناد الفصل في الطلب الإستعجالي للتشكيلة الجماعية بدل القاضي الفرد،قد يكون نقطة تراجع في السرعة المتطلبة لإصدار القرار ،إلا أنه يمكن القول بأنها تسمح برؤية شامة حول النزاع و بالتالي إصدار أحكام تكون أكثر إنصافا.

4-توسيع صلاحيات و سلطات القاضي الإستعجالي في تناول الدعوى الإستعجالية من خلال منحه إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية لأي سبب يراه جديا بعدما كان هذا الحق مقتصرا على أناع محددة من الدعاوى.

5-خفف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من عبء الفحص الدقيق للمشروعية الذي كان واجبا في قانون الإجراءات المدنية القديم ،فبمجرد وجود سبب جدي للشك يجعل من حقه وقف تنفيذ القرار .

6-عدم إقرار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لطرق الطعن في الأمر الخاص بوقف التنفيذ يعتبر نوعا ما مساسا بحقوق المتقاضين في عدم تقبل الأمر ،إلا أن المشرع ربما لم يجزها نظرا للسرعة التي يتميز بها الأمر الإستعجالي و لعدم مساسه بأصل الموضوع.

و عليه يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1_مراجعة منصوص المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، فالطعن يعد حق من حقوق المتقاضي حتى ولو كنا بصدد أمر استعجالي.

2_اعداد تكوين في مجال القضاء الإداري خاصة في الجانب الاستعجالي ،واسناد الفصل في الأمر الاستعجالي لقاضي فرد بدلا من التشكيلة الجماعية، بالرغم ما لها من ايجابيات إلا أنه يجب مراعاة ما للجانب الاستعجالي من خصوصية.

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

1_القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22-5-2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية ،جريدة رسمية،العدد 29 لسنة 2001.

2_القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

3_القانون 91-11 المؤرخ في 27-4-1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية جريدة رسمية عدد 21.

4_الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8-6-1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية العدد 49 لسنة 1966.

5_J.o n°151 du 1/7/2000 loi 2000-597 du 30/6/2000 relative au référé devant les juridictions administratives.

الكتب:

1_الزين عزري **الأعمال الإدارية و منازعاتها** ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع كلية الحقوق و العلوم السياسية.

2_أنس جعفر **القرارات الإدارية** دار النهضة العربية.2004

3_بربارة عبد الرحمن **شرح قانون الإجراءات المدنية**، الطبعة الثانية منشورات بغدادي الجزائر .2009

4_رشيد خلوفي **قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1994

5_سليمان محمد الطماوي، **دروس في القضاء الإداري دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي ،القاهرة مصر .1976

6_عبد التواب عبد الباسط ،**الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ** ،الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

7_عمار بوضياف ،**القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

8_عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء** ،دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

9_طاهري حسين، **قضاء الإستعجال فقها و قضاءا**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2005.

10_لحسن بن شيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2007.

11_ماجد راغب الحلو ،**القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1977.

12_محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة .2009

13_محمد الصغير بعلي، **دعوى الإلغاء**، دار الجسور للنشر و التوزيع ،الجزائر 2009.

14_محمد علي راتب و آخرون، **قضاء الأمور المستعجلة**، الكتاب الأول في اختصاص الأمور المستعجلة ،الطبعة السابعة، عالم الكتب، القاهرة .1985

15_مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

16_مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1995.

الرسائل :

1_بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر** ،رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو .2011

2_أوفارت بوعلام، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري**،مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

3_بلعابد عبد الغني، **الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر**– دراسة تحليلية مقارنة–مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

4_محمد الصالح بن احمد خزار، **ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري** مذكرة ماجيستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر .2001

5_أنيس عبد المجيد، **وقف التنفيذ في مجال القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري**، مذكرة شهادة العلوم الإدارية و المالية،كلية الحقوق،جامعة دمشق،.2001

6_أمال قفازي، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإستعجالي**، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة.

7 _ترغيني عمار، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال**،مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة.

المقالات:

1_أمال يعيش تمام حاحة عبد العالي، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ،مجلة المفكر ،العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة.

2_أمال يعيش تمام حاحة عبد العالي، **قراءة في سلطات القاضي الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ،2009.

3_المجني أحمد ،القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، عين الشق، الدار البيضاء .

4_عادل مستاري ،**دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية الشروط و الأثار في ظل قانون 08-09**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع ،أفريل، 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة.

الملتقيات:

1_ حمداوي محمد، **النظام القانوني لدعوى الغلق الإداري** ،الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري ،جامعة الوادي .2011

2_خلف فاروق،**قواعد الاختصاص في ظل قضاء الاستعجال الإداري**، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري، جامعة الوادي .2011

3_بركات قيسون رامي ،**دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**،الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري ، جامعة الوادي .2011

4_ساسي محمد فيصل **الإستعجال و عدم المساس بأصل الحق و مدى كفايتهما كشروط لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية(حالة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري)** ، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري ،جامعة الوادي ،2011.

5_صالحة الوسعة،**دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري**،الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،.2011

6_صوفية بن طيبة،**الدعوى الإدارية الإستعجالية و أهم التطبيقات المكرسة على ضوء جديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**،الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،.2011

7_طواهري اسماعيل ،**وقف تنفيذ القرار الإداري**،الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،.2011

8_علي قصير،**دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية**،الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،2011.

9_فاطمة العرفي،**ماهية الدعوى الإستعجالية الإدارية و شروط رفعها**، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،.2011

10_منيرة حروش،**الشروط العامة لتأسيس الدعوى الإدارية الإستعجالية**، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،2011.

11_مهداوي عبد القادر،مومني أحمد،**سلطات القاضي الإداري الإستعجالي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية**، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،.2011

12_ايت أوبلي ليلى، **خصوصية طبيعة الاعتداء في دعوى الحماية المستعجلة للحريات الأساسية**، الملتقى الدولي الرابع حول القضاء الإستعجالي الإداري،جامعة الوادي،2011.

Les articles:

1_Anonyme,**le problème du sursis a exécution des décisions administratives en Belgique.**

2_Mohamed Amine Benabdallah,**L'octroi du sursis à exécution d'une décision administrative négative**,Casablanca,2007.

3_ Olivier Le Bot,**la procédure de référé-liberté.**

4_Pascal Jan,**le Référé-Liberté.**

Sites:

1_Droit-dz.com/forum,3-3-2013,20:00.

2_Droit.blogspot.com,27-1-2013,17;00

3_Djelfa.info.forum.dz,15-2-2013,16:00.

4_Marocdroit.com,2-2-2013,20:00.

5_Montada.echoroukonline.com,26-1-2013,14:30.

6_Qanouni.blogspot.com,2-2-2013,21:00.

7_Biskracapa.freealgeria.com,4-4-2012,21:00.

الفهرس

الفهرس :

مقدمة ..... أ- هـ

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لنظام وقف التنفيذ 8

المبحث الأول:الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري..... 9

المطلب الأول:مبدأ الأثر غير الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية..... 10

الفرع الأول:مضمون مبدأ الأثر غير الموقف للطعن..... 10

الفرع الثاني:مبررات الأثر غير الموقف للطعن..... 13

أولا:المبرر المؤسس على فكرة القرار التنفيذي..... 14

ثانيا:المبرر المؤسس على مبدأ الفصل بين السلطات..... 14

ثالثا:المبرر المؤسس على الاعتبارات العملية..... 16

المطلب الثاني:وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف للطعن..... 17

الفرع الأول:التكريس القانوني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 17

أولا:قيام النص القانوني ذاته بتقرير وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء..... 18

ثانيا:اختصاص القاضي الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري..... 19

الفرع الثاني:مبررات نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية..... 21

أولا:فيما يتعلق بعمل الإدارة..... 21

ثانيا:فيما يتعلق بعمل القضاء..... 22

المبحث الثاني:شروط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الإستعجالية.... 23

المطلب الأول:الشروط الشكلية..... 23

الفرع الأول:المصلحة..... 23

الفرع الثاني:الصفة..... 24

الفرع الثالث:الأهلية كشرط لصحة الإجراءات..... 25

المطلب الثاني:الشروط الموضوعية..... 26

الفرع الأول:الشروط العامة..... 27
1_شرط عدم المساس بأصل الحق..... 27
2_شرط الإستعجال..... 29
3_وجوب إثارة شك جدي حول حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن..... 31
الفرع الثاني:الشروط الخاصة..... 32
أولا:الأصل العام:إشتراط رفع دعوى الالغاء مسبقا..... 32
ثانيا:جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى الإلغاء مسبقا..... 36
1_حالة التعدي..... 36
2حالة الإستيلاء..... 39
3_الغلق الإداري..... 40
أولا:أنواع الغلق الإداري..... 41
ثانيا:صور الغلق الإداري..... 43
الفصل الثاني:إجراءات دعوى وقف تنفيذ القرارالإداريالإستعجالية..... 49
المبحث الأول:الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري الإستعجالي..... 50
المطلب الأول:رفع عريضة وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال..... 50
الفرع الأول:الشروط العامة المتعلقة بالعريضة..... 50
الفرع الثاني:الشروط الخاصة المتعلقة بعريضة وقف التنفيذ الإستعجالية.. 52
المطلب الثاني:تنفيذ حكم وقف التنفيذ..... 54
الفرع الأول:الفصل في طلب وقف التنفيذ..... 54
الفرع الثاني :آثار تنفيذ حكم وقف التنفيذ..... 58
الفرع الثالث :حجية الأمر الصادر في وقف طلب التنفيذ..... 59
المبحث الثاني:الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ..... 60
المطلب الأول:طبيعة الحكم بوقف التنفيذ..... 60
الفرع الأول:الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم قضائي..... 61

الفرع الثاني:الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم وقتي..... 62
الفرع الثالث:الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكم قطعي..... 63
المطلبا الثاني:مدى إمكانية الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ..... 66
الفرع الأول :طرق الطعن في مادة الاستعجال في ظل قانون الإجراءات المدنية..... 67
أولا:طرق الطعن العادية..... 67
1_المعارضة..... 67
2_الاستئناف..... 69
ثانيا:طرق الطعن غير العادية..... 71
1_الطعن بالنقض..... 71
2_التماس إعادة النظر..... 74
3_اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 77
الفرع الثاني:عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن حسب القانون 08-09 77
الخاتمة..... 81
قائمة المراجع..... 85-89
الفهرس 91-93